

كتاب الصلاة

إذا شرع في صلاة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن .

١ - فلا قضاء فيها وانما يؤديها

٢ - وكذا اذا شرع ظاناً ان عليه فرضاً ولم يكن عليه

(١) قوله: فلا قضاء فيها الخ. اي لا قضاء عليه من حيث الوجوب بالشروع والافساد قبل الاكمال، اما في الفرض فانه واجب قبل الشروع، وقد افسده في وقته قبل الاكمال فيؤديه. واما في السنة فلانها وان وجبت بالشروع الا انه افسدها في الوقت فيؤديها. هذا تقرير كلامه وتحقيق مراده وفيه انه ذكر في القنية: انه لو شرع في سنة من السنن او التراويح لا يلزمه المضي ولا قضاؤها اذا افسد انتهى. ويخالفه ما في المنية وشرحها للبرهان الحلبي: من انه اذا شرع في الاربع التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول والثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها انتهى. قلت ولولا وجوب المضي لما لزم القضاء .

(٢) قوله: وكذا اذا شرع ظاناً ان عليه فرضاً الخ. يعني وقطعه قبل اتمامه. في

شرح الجامع الصغير للتمرثاشي: وكذا صلاة المظنون يعني كالصوم لا قضاء فيها الا ان يمضي فيها بعد ما علم بخلاف احرام المظنون حيث يكون مظنوناً لان الظن يرد في الحج وكذا لو أدى الزكاة ثم ظهر انه لا زكاة عليه. لم يستردّها لانها وقعت صدقة (انتهى). وفي الزيلعي من باب الاحصار: لو شرع في الحج بنية الفرض ثم تبين انه كان ادى الفرض لزمه المضي فيه وان افسده وجب عليه قضاؤه انتهى. وفي النهاية من باب السهو: لو تصدق على فقير على ظن ان عليه الزكاة ثم تبين انه لم يكن عليه تبقى لازمة ولا يتمكن من استردادها بحال (انتهى). واعلم ان في معنى المظنون صوم يوم الشك تطوعاً فانه غير مظنون بالافساد، كما صرح به المصنف رحمه الله في البحر عند قوله: (ولا يصام يوم الشك الا تطوعاً). ثم اعلم ان التقييد بالفرض اتفاقي لانه لو شرع في النفل على ظن انه عليه ثم علم انه لا شيء عليه كان متطوعاً، والاحسن انه يتمه فان افطر لا قضاء عليه. كذا في المحيط. قلت: والصلاة كالصوم في هذا. وقيده صاحب =

٣ - اقتداء الإنسان بآدنى حالاً منه فاسد مطلقاً وبالأعلى صحيح مطلقاً وبالمائل صحيح

٤ - إلا ثلاثة: المستحاضة

٥ - والضالة والخنثى.

٦ - القراءة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين إلا فيما إذا حدث الإمام بعد الأولين ولم يكن قرأ فيها فاستخلف مسبقاً بهما

= الهداية في التجنيس: بان لا يمضي عليه ساعة من حيث ظهر انه لا شيء عليه، فان مضى ساعة ثم افطر فعليه القضاء، لانه لما مضى عليه ساعته صار كأنه نوى المضي عليه في هذه الساعة، فان كان قبل الزوال صار شارعاً في صوم التطوع، فيجب عليه، ثم اذا نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر حتى لا تصح نيته عن القضاء يصير صائماً، وان افطر يلزمه القضاء، كما اذا نوى التطوع ابتداء وهذه ترد اشكالا على مسألة المظنون. كذا في البحر عند (قوله: وللمقطوع بغير عذر) ثم افساد الصوم او الصلاة بعد الشروع فيها مكروه. نص عليه في غاية البيان، وليس بجرام لان الدليل ليس قطعي الدلالة كما اوضحه في الفتح.

(٣) قوله: اقتداء الإنسان بآدنى حالاً منه فاسد مطلقاً الخ. وذلك كأن يقتدي

القارئ بالأمي، والمستر بالعمري، والناطق بالأخرس. ولم يذكر المصنف رحمه الله تفصيلاً سابقاً ولا لاحقاً يكون الاطلاق في مقابلته في هذه المسئلة والتي بعدها.

(٤) قوله: إلا ثلاثة المستحاضة الخ. نقله المصنف رحمه الله في البحر عن المجتبي

وعبارته: اقتداء المستحاضة بالمستحاضة، والضالة بالضالة، لا يجوز كالخنثى المشكل

بالمشكل. ثم قال بعده: لعله لجواز ان يكون الإمام حائضاً أما إذا انتفى الاحتمال

فينبغي الجواز لأنه من قبيل المتحد، وإنما لا يجوز اقتداء الخنثى المشكل بمثله لجواز

أن يكون الإمام امرأة والمقتدي رجلاً. كذا ذكره اسبيجاني.

(٥) قوله: والضالة الخ. أي أيام عاداتها في الحيض، وهي المتحيرة والمحيرة.

(٦) قوله: القراءة في الفرض الرباعي فرض الخ. الأولى أن يقول في غير الثنائي

لئلا يرد عليه المغرب.

- ٧ - فإنها فرض عليه في الأربع .
 ٨ - المسبوق منفرد فيما يقضي إلا في اربع
 ٩ - لا يقتدي ولا يقتدى به ،
 ١٠ - ولو كبر ناويا الاستيناف صح
 ١١ - ويتابع إمامه في سجود السهو ، فان لم يعد إليه سجد آخرها .

(٧) قوله: فإنها فرض عليه الخ. ووجهه انه تعين الأولى عليه أن يقرأ فيما بقي عليه من صلاة الإمام، لعدم القراءة في الأوليين فلما قرأ التحقت القراءة بأول صلاة الإمام. فخلت ركعة المسبوق منها فتعين عليه ان يقرأ فيما بقي.

(٨) قوله: المسبوق منفرد فيما يقضي الخ. يعني في حق الافعال، أما في حق التحريمية فهو مقتد. الا ترى انه يصح اقتداء غيره به فجعل كأنه خلف الإمام في حق التحريمية. كما في البدائع وفي التبين من باب إضافة الاحرام المسبوق: إذا قام لقضاء ما سبق به هو مقتد تحريمية لأنه التزم متابعة الإمام فلا يجوز الاقتداء به، وهو منفرد اداء حتى تلزمه القراءة وسجود السهو بسهوه.

(٩) قوله: لا يقتدي ولا يقتدى به الخ. لأنه بان من حيث التحريمية. أما لو نسي أحد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه. فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء. صح.

(١٠) قوله: لو كبر ناوياً الاستيناف صح الخ. أي يصير مستأنفاً قاطعاً للأولى. بخلاف المنفرد، فانه لو كبر ناوياً الاستيناف لا يصير مستأنفاً ما لم ينو صلاة أخرى غير التي هو فيها على ما سبق، قال في القنية: شك المسبوق بعدما قام إلى القضاء انه سبق بركعة أو ركعتين فكبر، ينوي الاستقبال، خرج عن صلاته. وكذا لو سلم ساهياً فظن أن صلاته فسدت فكبر ينوي الاستقبال، خرج من صلاته، بخلاف المنفرد: إذا شك فكبر حيث لا يخرج لأنه صلاته واحدة بخلاف المسبوق انتهى.

(١١) قوله: ويتابع امامه في سجود السهو فان لم يعد إليه سجد آخرها الخ. اعلم أن المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به بعد ما سلم الإمام، ثم تذكر الإمام أن عليه سجود السهو قبل أن يقيّد المسبوق ركعة بسجدة، فعليه أن يرفض ذلك ويعود =

- ١٢ - ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعاً .
- ١٣ - المسبوق لا يكون اماماً إلا إذا استخلفه الإمام المحدث .
- ١٤ - كما ذكره ملا خسرو ،
- ١٥ - والمسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد ، وتماه في البزازية .

= إلى متابعة الإمام . ثم إذا سلم الإمام قام إلى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ، ولو لم يعد إلى الإمام ومضى على صلاته يجوز ويسجد للسهو بعدما فرغ من القضاء استحساناً . ولو تذكر الإمام ان عليه سجدي السهو بعدما قيد المسبوق ركعة بسجدة فانه لا يعود إلى الإمام ولا يتابعه في سجود السهو . وان تابعه فيه تفسد صلاته كزيادة ركعة كذا في البحر . وبه يتضح كلام المصنف رحمه الله تعالى .

(١٢) قوله : ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعاً الخ . يعني بخلاف المنفرد ، فلا يأتي بها عنده ويأتي بها عندهما .

(١٣) قوله : المسبوق لا يكون اماماً إلا إذا استخلفه الإمام المحدث الخ . قيل عليه : لا خصوصية للمسبوق بل المدرك . كذلك أقول إنما خص المسبوق لأن الكلام مفروض فيه .

(١٤) قوله : كما ذكره ملا خسرو الخ . وأقول : ما ذكره المصنف رحمه الله هنا ، غير ما ذكره ملا خسرو ، بل ما ذكره هو سهو ، كما ذكره المصنف رحمه الله في البحر حيث قال : واستثنى ملا خسرو من قولهم : لا يصح الاقتداء بالمسبوق ، إلا ان امامه لو أحدث فاستخلفه صح استخلافه وصار اماماً انتهى . وهو سهو لأن كلامهم فيما إذا قام إلى قضاء ما سبق به وهو في هذه الحالة لا يصح الاقتداء به أصلاً ، فلا استثناء . انتهى كلام المصنف رحمه الله في البحر .

(١٥) قوله : المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة الخ . حتى لو أدرك ركعة من المغرب ، قضى ركعتين وفصل بقعدة فتكون بثلاث قعدات ، وقرأ في كل ركعة فاتحة وسورة ، فلو ترك القراءة في أحدهما فسدت . وذكر المصنف رحمه الله في =

١٦ - لا اعتبار بنية الكافر إلا إذا قصد السفر ثلاثاً ثم اسلم في أثناء
المدة فإنه يقصر بناء على قصده السابق.

= البحر: ان المسبوق يقضي أول صلاته في الأذكار. وقد خرج عن ذلك مسألة ذكروها
في باب صلاة العيدين حيث قالوا: المسبوق بركعة من صلاة العيد إذا قام إلى القضاء
فانه يقرأ ثم يكبر لأنه لو بدأ بالتكبيرات يصير موالياً بين التكبيرات، ولم يقل به أحد
من المحيط وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي: المسبوق ما يصلي مع الإمام آخر
صلاته عندهما، وعند محمد أولها، وتظهر ثمرة الخلاف في الاستفتاح، فانه لو أدرك
ركعة مع الإمام فانه يستفتح عند محمد رحمه الله فيما أدرك مع الإمام خلافاً لها، ولو
قام إلى القضاء يستفتح خلافاً له، وهو قول ابن مسعود. وكذا تظهر في تكبيرات
العيد فانه لو أدرك ركعة مع الإمام من صلاة العيد وهو وإمامه. يريان رأي ابن
مسعود، ثم قام إلى القضاء فعند محمد يقرأ أولاً ثم يكبر. وعندهما يكبر أولاً ثم يقرأ.
وذكر بكر في باب العيد: المسبوق ما يقضي آخر صلاته عند محمد إلا في حق القراءة
والقنوت، وذكر أبو ذر واتفقوا ان ما يقضي أول صلاته في حق القنوت وفي حق
القعدة آخر صلاته وفي حق القراءة أولها حتى لو سبق بركعة أو ركعتين قرأ فيما يقضي
الفاحة والسورة. وذكر الجلابي عن محمد يقرأ الفاتحة لأنه يقضي آخر صلاته عنده. وفي
التفاريق لا يقنت فيما يقضي وإن أدرك الإمام راعياً في الثالثة عند محمد أيضاً. وفي
النظم: المسبوق يقضي أول صلاته في ظاهر الأصول وعند محمد آخرها انتهى. واعلم
أن المسبوق لا يقوم قبل السلام بعد قعوده قدر التشهد، ولو قام صح. ويكره تحريماً
إلا في مواضع منها: إذا خاف وهو مسح تمام مدة المسح، لو انتظر سلام الإمام.
ومنها: لو خاف المسبوق في الجمعة خروج الوقت. ومنها: لو خاف خروج الوقت في
العيدين والفجر. ومنها: لو خاف المعذور خروج الوقت. ومنها: لو خاف ان يبتدره
الحدث. ومنها: لو خاف ان يمر الناس بين يديه، كما في الفتح، بقي لو قام حيث لا
يصح قيامه وفرغ قبل سلام الإمام وتابعه في السلام. قيل: تفسد صلاته والفتوى ان لا
تفسد صلاته وإن كان اقتداؤه بعد المفارقة مفسداً لوقوعه بعد الفراغ، فصار كتعمد
الحدث في هذه الحالة.

(١٦) قوله: لا اعتبار بنية الكافر إلا إذا قصد السفر الخ. قيل عليه: هذا يحتاج =

١٧ - بخلاف الصبي إذا بلغ، كما في الخلاصة إذا كرر آية السجدة في مكان متحد كفته واحدة إلا في مسألة؛ إذا قرأها خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في مكانه في الصلاة فانه تلزمه أخرى.

١٨ - لا يكبر جهراً إلا في مسائل: في عيد الأضحى، وفي يوم عرفة

١٩ - للتشريق. وبإزاء عدو وبإزاء قطاع الطريق، وعند وقوع حريق، وعند المخاوف. كذا في غاية البيان.

= إلى تأمل لأنه إن أراد نيته في العبادات فلا يدخل السفر، فلا يستثنى، وإن أراد في العبادات وغيرها ففيه نظر إذ العتق يصح منه، ويجازى على نيته في الدنيا. انتهى. أقول: يمكن الجواب باختيار الشق الثاني. ولا يرد العتق فانه ليس بعبادة وضعا، ولذا صح من الكافر على أن في دعوى: أن السفر لا يكون عبادة نظراً فتأمل. وهنا مسألة يستثنى، لا اشكال في استثنائها، وهي ما إذا تيمم الكافر بنية الإسلام يصير مسلماً ويصح تيممه عند أبي يوسف كما في التهذيب للقلاسي.

(١٧) قوله: بخلاف الصبي إذا بلغ الخ. أقول هذا يقتضي أن شرط صحة النية من الصبي البلوغ، وقد تقدم في آخر القاعدة الثانية من الفن الأول: ان شرط صحة النية من الصبي التميز لا البلوغ فليحرز.

(١٨) قوله: لا يكبر جهراً إلا في مسائل الخ. في شرح التمرتاشي على الجامع الصغير: قال مشايخنا: التكبير جهراً في غير هذه الأيام لا يسن إلا بإزاء العدو وللصوص. ثم قاس البعض على هذا الحريق والمخاوف كلها انتهى.

(١٩) قوله: للتشريق الخ. لا يصح أن يكون علة لما قبله، وجعل اللام بمعنى إلى للغاية لا يخلو عن شيء لأنه ان جعلت للغاية داخلة في المغيا كان جرياً على قول صاحبين. وهو خلاف ما مشى عليه أصحاب المتون المعتمدة وإن جعلت خارجة، لم يصح على كلا القولين.

٢٠ - النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه إلا عند التعذر كما في الشرح.

٢١ - الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا، كذا في اليتيمة.

٢٢ - إذا صحت صلاة الإمام صحت صلاة المأموم، إلا إذا أحدث الإمام عامداً بعد القعود الأخير وخلفه مسبوق فان صلاة الإمام صحيحة دون صلاة هذا المأموم. إذا فسدت صلاة المأموم لا تفسد صلاة الإمام.

(٢٠) قوله: النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه إلا عند التعذر الخ. بأن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه أو بأن يشك في النية. كما في القنية.

(٢١) قوله: الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا الخ. أقول: الظاهر أنها دائرة في جميع وقته، وهو من حين بلوغ ظل الشيء مثله أو مثليه على اختلاف القولين إلى الغروب.

(٢٢) قوله: إذا صحت صلاة الإمام صحت صلاة المأموم إلا إذا أحدث الخ. أقول: ينبغي أن يزداد ما إذا قام الإمام إلى الخامسة قبل القعدة ثم عاد، ولم يعد المقتدي بأن قيد الخامسة بالسجدة. جازت صلاة الإمام. واختلفوا في صلاة المقتدي والأحوط الإعادة كما في التمرتاشي، بقي أن يقال: وإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم. ويستثنى من ذلك ما لو تذكّر الإمام فائتة بعد الفراغ وخلفه مسبوق ولاحق، لا تفسد صلاة المسبوق. والأظهر أن تفسد صلاة اللاحق، يعني لأنه خلف الإمام حكماً بخلاف المسبوق فانه منفرد فيما يقضي، كذا في القنية. وكذا لو ارتد. الإمام والعياذ بالله، يعني لا تفسد صلاة المسبوق وتفسد صلاة اللاحق، كما في القنية. ويستثنى أيضاً ما لو أم واحد فحدث، فان المأموم يتعين للخلافة، نوى أو لم ينو، والإمام الأول يتم صلاته مقتدياً بالثاني حتى لو كان الإمام مفترضاً، فأحدث فخرج من المسجد وكان المأموم متنفلاً، فسدت صلاة الإمام دون المأموم.

٢٣ - إلا في مسألة واحدة: اقتدى قارىء بأمي فصلاتها فاسدة،

٢٤ - والمسألان في الإيضاح. إذا أدرك الإمام راعياً فشرعه

(٢٣) قوله: إلا في مسألة واحدة الخ. قيل عليه ظاهره فساد صلاة كل منها، وقد يقال: تصریحهم بعد صحة اقتداء القارىء بالأمي، لا يستلزم الفساد بل مقتضاه كون كل منهما منفرداً. ومن ثمة صرحوا بان الإمام إذا لم ينو امامة المرأة لا يصح اقتداءها به، وتكون منفردة. فإن قرأت تمت صلاتها والأوجب عليها الاعادة لعدم القراءة، فهذا نص في اقتضاء عدم صحة الاقتداء، الانفراد دون الفساد، فتدبر فانه مهم انتهى. أقول: دعوى ان تصریحهم بعدم صحة اقتداء القارىء بالأمي لا يستلزم الفساد، بل مقتضاه كون كل منهما منفرداً، ممنوع فقد صرح الحاكم الشهيد في الكافي الذي جمع فيه كلام الإمام محمد رحمه الله من الكتب الأربعة التي هي ظاهر الرواية: ان القارىء لو دخل في صلاة الأمي تطوعاً، أو في صلاة امرأة، أو جنب، أو على غير وضوء، ثم افسدها فليس عليه قضاءها، لأنه لم يدخل في صلاة تامة فقد استلزم عدم صحة الاقتداء بالفساد دون الانفراد، واما ما صححه في السراج من صحة الشروع في صلاة نفسه، فخلاف ظاهر الرواية كما في البحر، هذا ما يتعلق بفساد صلاة المقتدي. وأما فساد صلاة الأمي الإمام فقول أبي حنيفة رحمه الله وقال: صلاته تامة لأنه معذور، وله انه ترك فرض القراءة مع القدرة عليها ففسد صلاته وهذا لانه لو اقتدى بالقارىء تكون قراءته قراءة له، وأما ما يستدل به على ما ذكره من المسألة المرأة إذا لم ينو الإمام امامتها فغير صحيح لأنه لا يتصور فيها دخول المرأة في صلاته مع عدم نية امامتها، فصارت منفردة بصلاة نفسها، بخلاف ما نحن فيه، فان نية الإمامة ليست شرطاً فيه فكيف يكون نصاً في اقتضاء عدم صحة الاقتداء بالانفراد دون الفساد فيما الكلام فيه؟ فتأمله أيها النبيه.

(٢٤) قوله: والمسألان في الايضاح الخ. يعني ايضاح الكرماني في باب فساد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام وعبارته تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام إلا أن يكون المأموم أكمل فرضه: وصورة ذلك، إذا أحدث الإمام فاستخلف مسبوqاً فلما قعد قدر التشهد قهقهه أو أحدث متعمداً، فسدت صلاة الخليفة، وصلاة المقتدي =

٢٥ - لتحصيل الركعة في الصف الأخير أفضل من وصل الصف الأول مع فوتها .

٢٦ - شرع متنفلاً بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين .

٢٧ - شرع في الفجر ناسياً سنته مضي ولا يقضيها .

٢٨ - الاشتغال بالسنة عقب الفرض أفضل من الدعاء .

= تامة وروي عن أبي يوسف رحمه الله، أن صلاة المقتدي أيضاً فاسدة. في قول الإمام. وقالوا: لا تفسد ولو تكلم الإمام أو خرج من المسجد تفسد صلاة المأموم، في قولهم ثم قال في باب اختلاف فرض الامام والمأموم: لا يؤم العريان اللابسين، ولا صاحب العذر الدائم الاصحاء، ولا الأمي القارىء، ولا الأخرس المتكلم ولا الأمي، ولا يؤم المومي لمن يركع ويسجد. وقال زفر يجوز ولا تؤم المرأة الرجل وان اقتدى أحد من هؤلاء ببعض من ذكرنا فصلاة الأمي والقارىء فاسدة في قول الإمام. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهم الله صلاة الأمي ومن لا يقرأ تامة.

(٢٥) قوله: فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الآخر الخ. أفضل من وصل الصف. أقول لعل وجهه ان الجماعة سنة مؤكدة تقرب من الواجب، بل قيل: وجوبها بخلاف وصل الصف الأول.

(٢٦) قوله: شرع متنفلاً بثلاث وسلم الخ. في البحر إذا صلى ثلاث ركعات بقعدة واحدة، الاصح انه لا يجوز وفسد الشفع لأن ما تصل به القعدة وهي الركعة الأخيرة فسدت لأن التنفل بالركعة الواحدة غير مشروع فينفد ما قبله كذا في البدائع.

(٢٧) قوله: شرع في الفجر ناسياً سنته مضي ولا يقضيها الخ. لأن سنة الفجر لا تقضى إلا إذا فاتت مع الفرض فتقضى تبعاً به سواء قضاء مع الجماعة، أو وحدة لأن الأصل في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالفرائض، والواجب والحديث ورد في قضائها تبعاً للفرض في غداة ليلة التعريس. فبقي ما رواه على الأصل.

(٢٨) قوله: الاشتغال بالسنة عقيب الفرض أفضل من الدعاء الخ. ذكر شمس

الائمة الحلواني: انه لا بأس بان يقرأ بين الفرض والسنة الاوراد انتهى. أقول لا =

- ٢٩ - قراءة الفاتحة أفضل من الدعاء المأثور .
- ٣٠ - كل ذكرات محلها لم يأت به ، فلا يكمل التسيحات بعد رفع رأسه ، ولا يأتي بالتسميع بعد رفع رأسه من الركوع .
- ٣١ - صلى مكشوف الرأس لم يكره .

= بأس ، يستعمل لما تركه أولى وما تركه أولى ، مرجعه إلى كراهة التنزيه فيستفاد منه ان قراءة الأوراد بين الفريضة والسنة مكروه تنزيهياً .

(٢٩) قوله: قراءة الفاتحة افضل من الدعاء المأثور الخ. قيل مراده قراءتها حتما للصوت لا للمهات عقيب المكتوبة لما ذكره آخر الباب: من ان قراءة الفاتحة لاجل المهات عقيب المكتوبة بدعة (انتهى). وقيل لم يبين موطن ذلك. ولعل المراد ان المحل الذي تندب فيه الادعية المأثورة خارج الصلاة تكون الفاتحة فيه افضل من الاتيان بالدعاء .

(٣٠) قوله: كل ذكرات محلها الخ. اقول يستثنى من ذلك ما اذا ادرك المأموم الامام في صلاة العيد في الركوع، وخاف ان يرفع الامام رأسه، فانه يركع ويأتي بالتكبيرات في الركوع عندهما. وقال ابو يوسف: سقطت عنه لأن محلها القيام المطلق كالقنوت، واذا اتى بالتكبيرات عندهما هل يرفع يديه؟ قالوا: ينبغي ان يرفع لأن رفع اليدين سنة في تكبيرات العيد. كذا في الولوالجية. بقي انهم ذكروا انه لو تذكر انه ترك تكبيرات العيدين وهو في الركوع يعود الى القيام على ما اشار اليه في الكافي. وكذا في تلخيص الجامع الكبير. وصرح به في شرحه والذي ذكره في التلخيص: انه يجوز رفض ركن لم يتم لاجل واجب لم يفت محله، فعلى هذا جاز رفض الركوع، لانه لم يتم لان تمامه بالرفع لاجل تكبير العيد لانه واجب لم يفت محله من كل وجه لان الراجع قائم حكما. قال البرهان الحلبي: الفرق بين تكبيرات العيد والقنوت؛ لو تذكر انه تركه وهو في الركوع لا يعود، ولا يقنت. في إحدى الروايتين مشكل ولم ار من تعرض للفرق. والذي يظهر انه كون تكبيرات العيد مجعاً عليه دون القنوت (انتهى). وقد صرح في البحر المصنف بالفرق ليراجع.

(٣١) قوله: صلى مكشوف الرأس لم يكره الخ. اقول: قيد عدم الكراهة في =

- ٣٢ - الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى
 ٣٣ - ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة .
 ٣٤ - الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها ، يقرأ في كل
 ركعة الفاتحة والسورة . الاولى : ان لا يصلي على منديل
 الوضوء الذي يمسح به .
 ٣٥ - كل صلاة اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريماً ، فانها
 تعاد وجوباً في الوقت ، فان خرج لا تعاد .

= البزازية بما اذا كان الكشف للتضرع ، اما اذا كان للتهاون بالصلاة فيكره ، واطلق
 الكراهة في الملتقط فقال : لو حسر الرأس تهاونا بالصلاة يكره ولو حسره تضرعا
 يكره ايضاً (انتهى) . وهو مخالف لاطلاق المصنف عدم الكراهة ولتقييدها بالمذكور
 في البزازية وغيرها .

(٣٢) قوله : الرباعية المسنونة كالفرض الخ . اطلقه فشمّل الاربع قبل الجمعة
 وبعدها ، فانها صلاة واحدة كالفرض . وعن البقالي : يصلي ويستفتح في سنن الرواتب .
 قال عين الائمة ما قاله البقالي : اقرب للزهد ، وما قاله غيره اقرب للفقهاء . كذا في
 شرح الجامع الصغير للتمرثاشي .

(٣٣) قوله : ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الخ . قيل : يعني في السنة المؤكدة ،
 واما غيرها كالاربع قبل العصر ، والعشاء ، والنوافل التي يصلّيها اربعا ، فان في القاعدة
 الاولى منها : يصلي ، وفي الشفع الثاني : يأتي بالثناء والتعوذ اتفاقاً .

(٣٤) قوله : الا في حق القراءة الخ . زاد اخو المصنف رحمه الله على ذلك صلاة
 الرباعية المسنونة على الدابة في المصر . واختلفوا في سنة الفجر بناء على الاختلاف في
 وجوبها . ذكره ابن اميرحاج . والثالثة : لا يؤتى بدعاء التوجه فيها . كما في الفتح .
 والرابعة : انها لا تقضى الا سنة الفجر تبعاً . ولم ار هل يخير السنة الليلة بين الجهر
 والاختفاء . وظاهر قولهم خير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل انه يخير .

(٣٥) قوله : كل صلاة اديت مع ترك واجب الخ . اقول : يرد عليه عكس هذه
 القضية ما اذا صلى المغرب في يوم عرفة في وقتها في الطريق ، او بعرفات ، تجب عليه =

٣٦ - إذا رفع رأسه قبل إمامه فإنه يعود الى السجود .

٣٧ - من جمع بأهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر .

= الاعادة عندهما ، خلافا لأبي يوسف رحمه الله ، كما في التلخيص للمحبوي ، مع انه لم يترك واجبا ولم يفعل مكروها تحريما والجواب انه اذا صلاها في وقتها المعهود فقد صلاها قبل الوقت في هذه الليلة لخصوصية تلك الليلة ، بدليل ان النبي ﷺ قال للمستعجل « الصلاة أمامك » على ان القضايا الشرعية يشترط فيها الاطراد دون الانعكاس ، ثم فرق بين واجب وواجب فيما في الدور والغرر من انه يؤمر بالاعادة في ترك الفاتحة ، لا في ترك ضم السورة الى الفاتحة او ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار او آيات طويلة . ضعيف كما في البحر . ولم يذكر ما اذا ادت مع ترك سنة او مستحب ، والحكم انها تعاد استحبابا واذا ادت مع فعل مكروه تنزيها فالاولى اعاتها كما في بعض الحواشي . وفي القنية : صببة صلت مكشوفة الرأس ، لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة تؤمر بالاعادة . وكذا بغير وضوء وان لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده . رأيت القضاء في الحالين اولى .

(٣٦) قوله : قبل امامه الخ . ظاهر كلامه او لا يشمل رفع الرأس من الركوع والسجود ، وقوله بعد ذلك فإنه يعود الى السجود يقتضي التخصيص بالرفع من السجود ، فلا وجه له . قال في القنية : رفع رأسه من الركوع او السجود قبل امامه يجب عليه العود متابعة للامام . والمعتبر هو الاول (انتهى) . وحينئذ فكان الاولى ان يحذف لفظ الى السجود او يزيد لفظ الركوع .

(٣٧) قوله : من جمع بأهله لا ينال ثواب الجماعة الخ . يعني التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة ، وتكثير جماعة ، واطهار شعائر الاسلام ، واما اصل الفضيلة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة ، فحاصلة بالصلاة جماعة في بيته على هيئة الجماعة الكائنة في المسجد ، فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان ، واطهار الشعائر ، وتكثير سواد المسلمين ، وإئتلاف قلوبهم . وينبغي ان يقيد هذا بما اذا تساوت الجماعتان في استكمال السنن والاداب ، واما ان كانت الجماعة في البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل ببعض الواجبات ، كما في كثير من ائمة الزمان والله المستعان . فالجماعة في البيت افضل . كذا في شرح البرهان =

٣٨ - دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليه فانه يأتي بالسنة بعيدا عن الصفوف .

= الحلبي على منية المصلي وبه يسقط ما قيل . ما ذكره المصنف رحمه الله مخالف لما ذكر في البحر حيث قال: ولا فرق في ذلك، اي في الصلاة بالجماعة بين ان يكونا في المسجد او في بيته، حتى لو صلى بزوجه او جارته او ولده، فقد اتى بفضيلة الجماعة (انتهى). ومما يدل على ان مراد المصنف رحمه الله. هنا بقوله: لا ينال ثواب الجماعة، عدم ثواب الجماعة الواقعة في المسجد، لا مطلق ثواب الجماعة لما في البزازية من الثالث في التراويح، وان صلاحها بجماعة في بيته فالصحيح انه ينال احدى الفضيلتين، فان الاداء بالجماعة في المسجد له فضيلة ليست للاداء في البيت. وكذا الحكم في المكتوبة (انتهى). هذا وقد ذكر في الخزانة: ان تطوع الامام في الموضع الذي يصلي فيه الفرائض مكروه (انتهى). وظاهر اطلاقه: انه لا فرق بين ان تكون صلاة الامام في المسجد او البيت.

(٣٨) قوله: دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليه الخ. الاصل ان سنة الفجر لها فضيلة، وكذا للجماعة. فاذا تعارضنا، عمل بها بقدر الامكان وان لم يمكن بأن خشي فوات الركعتين احزنا بحقها، وهو الجماعة لورود الوعد والوعيد في الجماعة يصلي والسنة، وان ورد الوعد فيها لم يرد الوعيد بتركها، ولان ثواب الجماعة اعظم لأنها مكملة ذاتية، والسنة مكملة خارجية، والذاتية اقوى. ثم ان كلام المصنف رحمه الله ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا كان يرجو ادراك الامام ولو في التشهد فانه يأتي بالسنة عندهما خلافا لمحمد رحمه الله، لأن ادراك القعدة كادراك ركعة في الجمعة، خلافا له كما في المحيط. ثم الاتيان بالسنة مقيد بأن يجد مكانا عند باب المسجد يصلي السنة فيه، فان لم يجد ينبغي ان لا يصلي السنة لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة، كما في الفتح. ثم ان السنة في السنن ان يأتي بها في بيته او عند باب المسجد، وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج، وان كان المسجد واحدا فخلف الاستوانة، او نحو ذلك، او في آخر المسجد بعيدا عن الصفوف في ناحية منه. ويكره في موضعين: الاول ان يصليها مخالفا للصف مخالفا للجماعة. والثاني: ان يكون خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف، والاول اشد كراهة من الثاني. واما السنن التي بعد الفرائض =

٣٩ - الا اذا خاف سلام الامام .

٤٠ - مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان إمامه عالما .

٤١ - ومسجد المحلة في حق السوقى نهارا ما كان عند حانوته،

وليلا ما كان عند منزله .

= فالافضل فعلها في المنزل، الا اذا خاف الاشتغال عنها لو ذهب الى البيت . فيأتي بها في المسجد، في اي مكان فيه ولو في مكان صلى فيه فرضه والاولى ان يتحنى خطوة . وأما الامام فيكره له ان يصلي في مكان صلى فيه الفرض كما تقدم .

(٣٩) قوله: الا اذا خاف سلام الامام الخ . يعني فيترك السنة لما تقدم من ان

احراز فضيلة الجماعة، احق من احراز فضيلة السنة .

(٤٠) قوله: مسجد المحلة افضل الخ . قيل: لعل الافضلية بالنسبة الى اهل

المحلة دون غيرهم لثلا يؤدي الى تعطيل مسجد المحلة . هذا وما ذكره المصنف رحمه

الله هنا مخالف لما سيذكره في احكام المسجد، من ان الجوامع افضل من مساجد

المحال . والجواب: ان في ذلك خلافا . فما ذكره هنا قول، وما ذكره في احكام المسجد

قول آخر، لكن كان عليه ان ينبه على الخلاف . قال التمرتاشي في شرح الجامع

الصغير: ترك الجماعة في جماعة مسجد حيه ولو صلى عامة صلاته او بعضها في جماعة

جامع مصره ايها افضل؟ قيل: جماعة مسجد حيه افضل، وقيل جماعة المسجد الجامع

افضل، ولو كان متفقها . فجماعة مسجد استاذه افضل لاجل درسه او لاستماع

الاخبار، او لسماع مجلس العامة افضل بالاتفاق، واطلق الجلاي: ان صلاته في مسجد

محلته افضل وفي اللآلي: بقربه مسجدان يصلي في اقدمها بناء لأن زيادة حرمة، فان

استويا يصلي في اقربها من منزله فان استويا في القرب يتخير لأنه لا ترجيح لاحدهما،

فان كان قوم احدهما اكثر فان كان هو فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الناس

بذهابه، وان لم يكن، يذهب حيث احب . (انتهى) . وفي مفتاح السعادة، بعد ان نقل

مثل ما في شرح الجامع: قال: وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان هو ممن

يؤم الناس وانظر هل بين مسجد المحلة والحي فرق؟ .

(٤١) قوله: مسجد المحلة في حق السوقى نهارا الخ . قيل: فلو اجتمع امامها =

٤٢ - يكره ان لا يرتب بين السور الا في النافلة،

٤٣ - تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها.

= في صلاة الجنابة ينبغي ان ينظر الى افضلها، ثم اورعها، ثم اسنها (انتهى). قال بعض الفضلاء: والذي يظهر لي ان امام محلته نهارا اولى لأنه اختار الصلاة خلفه نهارا (انتهى). وفيه تأمل.

(٤٢) قوله: يكره ان لا يرتب بين السور الخ. في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي: ثم اذا قرأ في كل ركعة الحمد والسورة فانه يقرأ سورة اخرى في الركعة الثانية متصلة بالسورة الاولى، وان اراد ان يفصل بينهما ينبغي ان لا يفصل بسورة او بسورتين وانما يفصل بسور. هكذا روي في الحديث، وفي اللآلي: ترك الولاة في القراءة جائز ولا يكره. وفي مجمع النسفي: مراعاة ترتيب السور في القراءة من واجبات نظم القرآن، لا من واجبات الصلاة، وفي صلاة قاضي: حكيم قرأ سورة ثم قرأ سورة قبلها ساهياً قيل: يجب عليه السجدة لان ترتيب السور واجب. والصحيح أنه لا يجب لأن ترتيب السور غير واجب وفي زلة القارئ لا ييسر فان قرأ آية في ركعة وقرأ في اخرى آيات قبلها او فعل ذلك في ركعة يكره، لان القراءة على هذا الوجه في صلاة الفرض مهجورة، ولا يكره في النفل وتمام الكلام فيه. فليراجع.

(٤٣) قوله: تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها الخ. في شرح المنية للبرهان الحلبي: والمستحب في سنة الفجر التحقيق، وان يقرأ في اولها مع الفاتحة: قل يا ايها الكافرون، وفي الثانية الاخلاص، اما الاول: فلقول عائشة رضي الله عنها: « كان رسول الله يصلي ركعتي الفجر فيخفف، حتى اقول هل قرأ فيها بام الكتاب ». متفق عليه. واما الثاني: فلما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ « قرأ في ركعتي الفجر: قل يا ايها الكافرون، وقل هو الله أحد » رواه مسلم. واختلفوا هل الافضل تأخيرها او تقديمها؟ قيل التأخير افضل للتقرب من الفرض، وقيل التقديم وهو الذي يدل عليه الاحاديث (انتهى). وفي القنية في باب السنن: القصر في ركعتي الفجر في القراءة افضل من التطويل. وقيل: الافضل ان تطال. وقيل: لو طول القراءة فيها لا يجوز، بخلاف الفرض (انتهى).

٤٤ - نذره النافلة افضل وقيل لا .

٤٥ - التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ، ولكن ينقص الثواب .

٤٦ - يكره ان يخصص لصلاته مكانا في المسجد ، وان فعل فسبقه

غيره لا يزعجه . يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد به

التعجب دون التعظيم .

٤٧ - اذا تفكر المصلي في غير صلاته كتجارته ودرسه لم تبطل . وان

شغله همومه عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن

تقصير ،

(٤٤) قوله: نذره النافلة افضل وقيل لا ، الخ. المسئلة في القنية وعبارتها: اداء

النفل بعد النذر افضل. ثم قال: لو اراد ان يصلي نوافل. قيل: ينذرها وقيل: يصليها

كما هي (انتهى). قال المصنف في البحر ويشكل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من

النهي عن النذر وهو مرجح لقول من قال: لا ينذرها لكن حمل بعضهم النهي على النذر

المعلق على شرطه لانه يصير حصول الشرط كالغرض للعبادة، فلم يكن مخلصاً ووجه

من قال ينذرها وان كانت تصير واجبة بالشروع. ان الشرع في النذر يكون واجبا

فيحصل له ثواب الواجب بخلاف النفل. والاحسن عند العبد الضعيف ان لا ينذر بها

خروجا عن عهدة النهي بيقين (انتهى). وفيه تأمل.

(٤٥) قوله: التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها الخ. مثله في القنية، وزاد ان

كل عمل ينافي التحريم كذلك وهو الاصح، قال المصنف رحمه الله في البحر: ويشكل

عليه ما رواه مسلم في صحيحه من النهي، فليراجع. وكتب اخو المصنف بطرف نسخة

المنقولة، انه يعيدها وعلى ما هنا انه لا يعيدها، لكن لم نجد النفل اذ ذاك فتأمل.

(٤٦) قوله: يكره ان يخصص لصلاته مكانا الخ. لأنه ان فعل ذلك بقيت

الصلاة في ذلك المكان طبعاً، والعبادة متى صارت طبعاً سبيلها الترك، ولهذا يكره

صوم الدهر. كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي.

(٤٧) قوله: اذا تفكر المصلي في غير صلاته الخ. مثله في القنية. ثم قال بعد

ذلك وفي صلاة قاضي القضاة: المصلي لا يلزمه نية العبادة في كل جزء، وانما يلزمه في =

- ٤٨ - ولا تستحب اعادتها لترك الخشوع.
- ٤٩ - لا ينبغي للمؤذن والإمام انتظار أحد إلا أن يكون شريراً.
- ٥٠ - يصح اقتداء الرجل بالمصلي وأن لم ينو إمامته،

= جملة ما يفعله في كل حال اي القيام، او القراءة، والركوع او السجود ونحوها، فان حقق الفعل والذكر اي القراءة معا ونوى بهما التبعيد كفاه. وان افرد كل واحد منهما بنية فهو افضل ولا يؤاخذ بالنية حال السهو لان ما يفعله من الصلاة فيما يسهو معفو عنه وصلاته مجزية، وان لم يستحق بها ثوابا وان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلاة، لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم الصلاة بدونه، فسدت صلاته. والا فلا. وقد اساء.

(٤٨) قوله: ولا تستحب اعادتها لترك الخشوع الخ. اذ لا شك في عدم بطلانها مع عدم الخشوع، الا ان العلامة ابن الضيا نقل في شرح مجمع البحرين: ان الخشوع في جزء من الصلاة فرض وهو في غاية الاشكال ولم يحفظ في غير كلامه. وفي الملتقط: قول بعض الزهاد: من لم يكن قلبه في الصلاة مع الصلاة لا قيمة لصلاته، ليس بشيء لأن الامر معناه يتناول هذه الافعال الظاهرة. وكذلك قولهم: اذا كان المصلي يعلم من عن يمينه وعن شماله فلا صلاة له، لان نبينا عليه السلام علم ابن عباس رحمه الله انه كان على يساره فاقامه على يمينه.

(٤٩) قوله: لا ينبغي للمؤذن والإمام انتظار أحد إلا أن يكون شريراً الخ. قيد بالانتظار لأنه لو طول المؤذن الإقامة ليدرك الإنسان في الصلاة، ينبغي أن يجوز في قولهم كما في التمرتاشي معزياً إلى أبي الليث. وقيد بانتظار المؤذن لأن الإمام لو أحس في ركوعه يدخل في المسجد يكره انتظاره فيه قال أبو يوسف رحمه الله، سألت الإمام فقال: أخشى أن يدخل في صلواته ما ليس منها. وأخشى أن يكون انتظاره عظيمة لأنه شرك في صلاته غير الله. وقال أبو يوسف: إن عرف الداخل كره انتظاره، إلا لم يكره، وعن الصفار: ان كان غنياً كره وإلا فلا. والصحيح كراهة الانتظار على كل حال كما في التمرتاشي.

(٥٠) قوله: يصح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو إمامته الخ. أقول: يستثنى =

٥١ - ولا يصح اقتداء المرأة إلا إذا نوى إمامتها

٥٢ - إلا في الجمعة والعيدين وتصح نية امامتهن في غيبتهن .

٥٣ - خرج الخطيب بعد شروعه متنفلاً ، قطع على رأس الركعتين

إلا إذا كان في سنة الجمعة فإنه يتمها على الصحيح . لم يجد

إلا ثوب حرير يصلي فيه بلا خيار ، بخلاف الثوب النجس

حيث يتخير

٥٤ - فإن لم يجد إلا هما صلى في الحرير .

= من ذلك الإمام إذا كانت إمامته بطريق الاستخلاف فإنه لا يصير إماماً ما لم ينو الإمامة باتفاق الروايات ، كما في معراج الدراية .

(٥١) قوله : ولا يصح اقتداء المرأة إلا إذا نوى إمامتها الخ . يعني خلافاً لزفر ،

فإن عنده يصح كما يصح اقتدائه بالرجل . وإن لم ينو الإمام لنا ان اقتدائها إن صح

بلا نية يلزم فساد صلاته إذا حاذته فيكون إلزاماً عليه بلا التزام منه ، بخلاف الرجل

لأنه لا يلزم الإمام باقتدائه شيء .

(٥٢) قوله : إلا في الجمعة والعيدين الخ . فإن اقتدائها بلا نية ، الإمام فيهما وفي

الجمعة صحيح ، لأنها لا تتمكن من الوقوف بجنب الإمام للإزدحام ، ولا تقدر ان

تؤديها وحدها .

(٥٣) قوله : خرج الخطيب بعد شروعه متنفلاً الخ . في الوالوجية : إذا شرع في

الأربع قبل الجمعة ، ثم افتتح الخطبة أو الأربع قبل الظهر ، ثم أقيمت ، هل يقطع على

الركعتين ؟ تكلموا فيه ، والصحيح أنه يتمها ولا يقطعها لأنها بمنزلة صلاة واحدة

واجبة .

(٥٤) قوله : فلو لم تجد غيرها صلى في الحرير الخ . أي يفترض عليه الصلاة

فيه . قال في القنية : عريان معه ثوب ديباج و ثوب كرباس ، فيه نجاسة أكثر من قدر

الدرهم ، يفترض عليه أن يصلي في ثوب الديباج (انتهى) . يعني لأن الصلاة في الحرير

مكروهة للرجال ، بخلاف الصلاة في ثوب النجس فإنها غير صحيحة ، لكن الظاهر ان

الكراهة هنا ترتفع لكونه مضطراً إلى الصلاة فيه .

٥٥ - فناء المسجد كالمسجد فينصح الاقتداء وان لم تتصل الصفوف. المانع من الاقتداء طريق تمر فيه العجلة، أو نهر تجري فيه السفن أو خلاء في الصحراء يسع صفين. والخلاء في المسجد لا ينع، وإن وسع صفوفاً، لأن له حكم بقعة واحدة.

٥٦ - واختلفوا في الحائل بينهما، والأصح الصحة إذا كان لا يشبهه عليه حال إمامه.

(٥٥) قوله: فناء المسجد كالمسجد الخ. فناء كل شيء ما أعد لمصلحه. قال في المنتقى: فناء المسجد له حكم المسجد، يجوز الاقتداء فيه وإن لم تكن الصفوف متصلة، ولا تصح في دار الضيافة إلا إذا اتصلت الصفوف (انتهى). وفي القنية: قيل المسافة التي تمنع الاقتداء في الصحراء تمنعه في البيت، والأصح أنه يجوز في البيت كالمسجد وفيها قبل هذا صلوا بجماعة في حان القاضي، والحان المسيل، والباب مغلق، يجوز الاقتداء بالإمام فيه وإن لم تتصل الصفوف. وهو جواب القاضي حكيم ببخارى.

(٥٦) قوله: واختلفوا في الحائل بينهما الخ. قال في مجمع الفتاوى: إن كان بين الإمام والمقتدي حائط، ذكر في الأصل أنه لا ينع الإقتداء، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس يصلون صلاته. ونحن نعلم أنهم ما كانوا يتمكنون من الوصول إليه عليه الصلاة والسلام، وإن كان الحائط كبيراً وعليه باب مفتوح أو نقب لو أراد الوصول إلى الإمام لا يمكنه، ولكن لا يشبه عليه حال الإمام بسمع أو رؤية صح الاقتداء في قولهم، وإن كان عليه باب مسدود أو ثقب مثل النحرة، ولو أراد الوصول إلى الإمام لا يمكنه لكن لا يشبه عليه حال الإمام، اختلفوا فيه. ذكر شمس الأئمة الحلواني: أن العبرة في هذا الاشتباه حال الإمام وعدمه لا التمكن من الوصول إلى الإمام لأن الاقتداء متابعة، ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة قال في المغني قول شمس الأئمة هو الصحيح وفي نصاب الفقه: لو اقتدى خارج المسجد =

٥٧ - المسافر إذا لم يقعد على رأس الركعتين فإنها تبطل

٥٨ - إلا إذا نوى الإقامة قبل أن يقيد الثالثة بسجدة. الأسير إذا

خلص يقضي صلاة المقيمين

= في منزله بإمام في المسجد، بينها حائط وهو يسمع كلام الإمام جاز اقتداءه. وقال بعض العلماء: ان كان بينها على الحائط ثقب يسمع فيه إنسان، جاز. وإن لم يكن لا. وعن أبي يوسف رحمه الله، إن كان للحائط باب يجوز الاقتداء، وإن كان مغلقاً إذا لم يخف أحوال الإمام جاز أيضاً عنه. وروي عنه إن كان الحائط معتمداً وقد وقف على أفعال الإمام لا يمنع الاقتداء، وهو الأصح. كذا ذكر في البقالي.

(٥٧) قوله: المسافر إذا لم يقعد على رأس الركعتين الخ. في الولوالجية: فرض المسافر ركعتان في الصلاة الرباعية لقوله ﷺ: «إن الله فرض على لسان نبيكم للمقيم أربعاً، وللمسافر ركعتين» فإذا صلى المسافر أربع ركعات ولم يقعد في الأولين فسدت صلاته لأنه ترك الفرض، وإن قعد قدر التشهد تمت صلاته، وإن أساء بتأخير السلام عن محله (انتهى). وفي سياسة الدنيا والدين لسعيد بن إسماعيل الاقصراني: أن المسافر لو افتتح صلاة ظهر أو عصر فصلى ركعتين، وتشهد، ثم لم يسلم حتى قام الثالثة وقرأ وركع، فلما رفع رأسه عن ركوعه، نوى الإقامة انقلبت صلاته صلاة المقيم، غير أنه يجب عليه إعادة القيام والقراءة والركوع، لأن ذلك كان تطوعاً، فيكون ناقصاً فلا ينوب عن الكامل ولو أنه قيد الثالثة بسجدة انقلبت صلاته إلى الأربع وفرضه قد تم، لكن يضم إليها ركعة أخرى حتى تكون الركعتان نافلة. هذا كله إذا قعد على رأس الركعتين إما إذا لم يقعد، إن لم يقيد الثالثة بسجدة، رفض ذلك وعاد وقعد وتشهد، وقد تم فرضه وان قيد الثالثة بسجدة فسدت فرضيته ويضم إليها ركعة أخرى، وتكون هذه الأربعة نفلاً ثم يستأنف الفرض. دليله ما أشار إليه أصحابنا: قالوا لأنه خلط المكتوبة بالنافلة قبل إتمامها.

(٥٨) قوله: إلا إذا نوى الإقامة قبل أن يقيد الثالثة بسجدة الخ. لا يقال إذا

بطلت بترك القعدة فكيف يحكم بصحتها عند نية الإقامة قبل التقيد المذكور، لأننا نقول فسدت فساداً موقوفاً لا بائناً ونظائره كثيرة.

٥٩ - إلا إذا رحل العدو به إلى مكان أراد الإقامة فيه خمسة عشر يوماً

٦٠ - فيقضئها صلاة المسافرين .

٦١ - ولمن به شقيقة برأسه الإيماء .

٦٢ - لو كان المريض بحال لو خرج إلى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته قدر عليه ، الأصح أن يخرج ويصلي قاعداً

٦٣ - لأن الفرض مقدر بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره سقط القيام .

(٥٩) قوله: إلا إذا رحل العدو به إلى مكان الخ. في المحيط من باب صلاة المسافر: مسلم أسره العدو. إن كان مسيرة العدو ثلاثة أيام يقصر، وإن كان دون ذلك يتم، وإن كان لا يعلم يسأله عن ذلك، فإن سأله ولم يخبره ينظر إن كان العدو مسافراً يقصر، وإن كان مقيماً يتم، لأنه لما أسره صار تحت يده وقهره كالعبد.

(٦٠) قوله: فيقضئها صلاة المسافرين الخ. ليس على إطلاقه إذ القضاء يحكي الأداء، فإن كان عليه صلاة المقيمين قضأها. كذلك فالإطلاق غير سديد.

(٦١) قوله: ولمن به شقيقة برأسه الإيماء الخ. المسئلة في القنية: وعبارتها أخذه شقيقة ولا يمكنه السجود يومي.

(٦٢) قوله: لو كان المريض بحال لو خرج إلى الجماعة لا يقدر على القيام الخ. في المجتبي وغيره: لو كان. لو صلى منفرداً يقدر على القيام، ولو صلى مع الإمام لا يقدر، فانه يخرج إلى الجماعة ويصلي قاعداً هو الأصح، لأنه غير عاجز عن القيام حالة الأداء وهي المعتبرة وصحح في الخلاصة أنه يصلي في بيته قائماً. قال: وبه يفتى واختار في منية المصلي قولاً ثالثاً وهو: إنه يشرع قائماً ثم يقعد، فإذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع. والأشبه ما صححه في الخلاصة، لأن القيام فرض فلا يجوز تركه لأجل الجماعة التي هي سنة، بل يعد هذا عذراً في تركها.

(٦٣) قوله: لأن الفرض مقدر بحاله على الاقتداء الخ. كذا في النسخ وليس له محصل فلعل في العبارة سقطاً.

٦٤ - واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة،
وان قعد قدر: الأصح أنه يقعد ويراعئها.

٦٥ - قدر المريض على بعض القيام قام بقدره.

(٦٤) قوله: واختلفوا في مريض إن قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة الخ.
في التمرثاشي: إن صلى قائماً يقدر أن يقرأ آية، ولو صلى قاعداً يقرأ الفاتحة والسورة.
اختلفوا على قولها. قيل: يقوم ويقرأ قدر ما يمكنه ثم يتم القراءة قاعداً، وقال
الهندواني: لا يجزيه إلا أن يقوم قدر ثلاث آيات ساكناً ثم يقعد، فيقرأ هذا القدر،
وعنه يقوم قومة يسيرة. وقال ابن مقاتل: يجزيه أن لا يقوم ويقرأ ثلاث آيات قاعداً.
واتفقوا أن في قول أبي حنيفة: يقوم ويقرأ الآية الواحدة (انتهى). ومنه يعلم ما في
كلام المصنف رحمه الله من القصور وان المراد بمراعاة سنة القراءة مراعاة ما ثبت
قراءته في الصلاة بالسنة فيصدق بالواجب. هذا واختلف في حد المريض الذي يبيح
الصلاة قاعداً. قيل إن يكون بحال لو قام سقط من ضعف، أو دوران رأس أو غير
ذلك، وقيل: أن يصير به صاحب فراش، وقيل: أن لا يقوم بجواجه في أمر معاشه،
وأصح الأقوال أن يلحقه بالقيام ضرر، وكذا حد المرض الذي يسقط الجمعة ويبح
الإفطار، وحد المرض يبيح التيمم أن يخاف من الوضوء بالماء زيادة العلة، أو اشتداد
المرض، أو امتداده، وفي الكفاية: أن لا يستطيع الوضوء بنفسه. وقيل: أن لا يقدر
على المشي إلا أن يهادي بين اثنين وقيل إن لا يقدر على الصلاة قائماً وحد المرض الذي
يبيح التوكيل أن لا يقدر على المشي بقدمه، لكنه ولو كان لا يقدر على المشي بقدمه
يحمل على الدابة، أو على ظهر الإنسان، فإن كان يزداد مرضه بذلك يباح التوكيل،
وإن لم يزدد اختلفوا على قولها فيه. كذا في شرح جامع الصغير للتمرثاشي.

(٦٥) قوله: قدر المريض على بعض القيام قام بقدره الخ. في التمرثاشي نقلاً
عن شرح القاضي عن الهندواني: لو قدر على القيام مقدار تكبيرة الافتتاح يؤمر بأن
يكبر قائماً ثم يقعد فيقرأ حتى لو لم يفعل ذلك خفت أن لا يجوز صلاته. وفي شرح
الخلواني عن الهندواني: لو قدر على بعض القيام دون تمامه، أو كان يقدر على القيام
لبعض القراءة دون تمامها، يؤمر بأن يكبر قائماً ويقرأ ما قدر عليه قائماً ثم يقعد إن =

٦٦ - إذا كرر آية سجدة واحدة في مجلس واحد فالأفضل الإكتفاء

بسجدة واحدة، وإذا كرر اسم النبي ﷺ

= عجز. قال: وهو المذهب الصحيح لا يروى خلافه عن أصحابنا. ولو ترك هذا خفت أن لا يجوز صلاته. وفي شرح القاضي: فإن عجز عن القيام مستويًا، قالوا: يقوم متكئًا لا يجزيه إلا ذلك، وكذا لو عجز عن القعود مستويًا قالوا: يقوم متكئًا لا يجزيه إلا ذلك.

(٦٦) قوله: إذا كرر آية سجدة واحدة في مجلس واحد الخ. الأصل ان تلاوة

آية في مجلس لا توجب إلا سجدة واحدة لأنها حق الله وحقوق الله تعالى يجزي فيها التداخل، بخلاف تسميت العاطس حيث يجب لكل امرء إذا حمد العاطس، وقيل إلى عشر، ولو عطس فشمته، ثم عطس شمته في كل مرة وفي التفريق لا يشمت العاطس أكثر من ثلاث إذا تابع، وإن لم يشمت إلى ثلاث كفاه مرة. وعن محمد إذا عطس مراراً شمته في كل مرة، فإن أخر كفاه مرة واحدة. وفي جامع القاضي، ولا رواية في تكرار الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بتكرار اسمه في مجلس. واختلفوا فيه وفي شرح الجامع عن الحلواني: وهذا يرجع إلى أن الصلاة تجب حقاً لله تعالى أم حقاً للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم. أم حقاً لهما؟ وفي شرح نوباغي: ينبغي أن يصلي في كل مرة، ولكن ان صلى مرة في مجلس قالوا خرج عن الجفاء فإن لم يصل حتى ذكر مراراً، ثم صلى قالوا: إن كان في مجلس يخرج عن الجفاء وظاهر الجواب: إذا كان في مجلس يكفيه مرة وإن ذكر ألف مرة يخرج عن الجفاء، وفي شرح الجامع: أجمعنا أنه إذا كان في مجلس يكفيه مرة، وإن كان في مجالس لا يكفيه، وإذا ترك يصير جافياً. وقال الشيخ علي: يستحب التكرار في الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي السجدة لا. ولو ذكر في مجلس جماعة من الأنبياء فإنه يصلي على كل واحد منهم ولا تنوب الصلاة على البعض عن الباقيين. وكذا لو عطس جماعة شمته كل واحد منهم ولو دخل جماعة على قوم، فسلم واحد منهم جاز عنهم، وإن رد واحد من المدخول عليهم هل يسقط عن الباقيين؟ اختلفوا. واعلم أن في وجوب سجدة التلاوة على الفور خلافاً. أما رد السلام وتسميت العاطس والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، إذا ذكر فهي واجبة على الفور. كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي، =

٦٧ - فالأفضل تكرار الصلاة عليه ، وان كفاه واحدة فيها ،

٦٨ - ولا يرفع يديه بسجود التلاوة ،

٦٩ - ولا فدية لسجود التلاوة ولا تجب فيه التعين لها ، والسنة القيام

لها . إذا قرأ الإمام آية سجدة

٧٠ - فالأفضل الركوع لها إن كان في صلاة المخافتة وإلا سجد لها .

يكره ترك السورة في الاخرين من التطوع عمداً ، فإن سها

فعلية السهو ، ولو ضمها في أخرى الفرض ساهياً

= وفيه : قرأ آية السجدة مراراً في مجلس ، تكفيه سجدة واحدة ، سجد للأولى أو لا . بخلاف الحدود والكفارات لوحد أو كفر ، ثم عاد يحد ويكفر ثانياً . وقيل إذا سجد للأولى ثم قرأها يلزمه أخرى (انتهى) .

(٦٧) قوله : فالأفضل تكرار الصلاة عليه الخ . هذا خلاف الأصح ، قال في معين المفتي : الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واجبة في العمر مرة ، لأن الأمر لا يقتضي التكرار . وعن الطحاوي : أنه يجب كلما ذكر ، وهو الصحيح فعليك به . واختلفت الأقوال أو اتفقت . ولا خلاف في وجوب تعظيم الله عز وجل كلما ذكر ، كما في المجتبى (انتهى) . وفي تليق المحبوبي الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتداخل ، والثناء على الله عز وجل يتداخل (انتهى) . وهو مخالف لما تقدم (انتهى) .

(٦٨) قوله : ولا يرفع يديه بسجدة التلاوة الخ . قلت : لكن يكبر عند الإبتداء والانتهاء ، هو المختار . كما يكبر في سجدة الصلاة ، ويسبح ولا يسلم ، لأن السلام للخروج عن التحريمة ولا تحريمة لها . كذا في اللؤلؤجية .

(٦٩) قوله : ولا فدية لسجود التلاوة الخ . كذا في بعض النسخ ، ولعل المراد به أنها إذا وجبت في الصلاة فلم يسجد لها حتى خرج من الصلاة لا جابر لها ولا يظهر غير ذلك .

(٧٠) قوله : فالأفضل الركوع لها إن كان في صلاة المخافتة الخ . في اللؤلؤجية : ويكره للإمام أن يتلوها في صلاة يخافت فيها ويسجد لها ، لأنه يؤدي إلى اشتباه الأمر =

٧١ - لا يسجد ، وعليه الفتوى .

٧٢ - لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وإن كان لا يقطعه .

القرآن يخرج عن القرآنية بقصد الثناء ؛ فلو قرأ الجنب الفاتحة

بقصد الثناء لم يحرم .

= على الناس ، فان منهم من يظن أنه نسي الركوع وسجد فلا يتابعه فإن فعل وسجد تابعوه لأنهم تبع له .

(٧١) قوله: لا يسجد وعليه الفتوى .

(٧٢) قوله: لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر الخ . هذا قول ضعيف ، وقد

ذكر المصنف رحمه الله في شرحه على الكنز: أن المذهب الصحيح صحة الاقتداء بالشافعي في الوتر ، أن لم يسلم على رأس الركعتين وعدمها إن سلم وأما ماها فنقله في شرحه على الكنز عن الإرشاد وعبارة الإرشاد لا يوجد الاقتداء في الوتر بالشافعي بإجماع أصحابنا لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل . قال المصنف في شرح الكنز : وهو يفيد عدم الصحة فصل أو وصل ، وردة بأن اشترط المشايخ لصحة اقتداء الحنفي في الوتر ، بالشافعي مقيد لصحته إذا لم يفصل اتفاقاً . ولذا قال الشارح الزيلعي بعده : والأول أصح ، مشيراً إلى أن عدم الصحة أن لا يفضل على الصحيح عند الفصل ، لا مطلقاً معللاً ، بأن اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي . قال : ويشهد للشارح ما في السراج أن الاقتداء في العيدين صحيح ولم ير . وفيه خلاف مع أنه سنة عند الشافعي ، وواجب عندنا . وذكر أبو الرازي : أن اقتداء الحنفي في الوتر بمن يسلم على رأس الركعتين يجوز ، ويصلي معه بقية الوتر لأن أمامه لم يخرج بسلامه عنده لأنه مجتهد فيه ، كما لو اقتدى بإمام قد عرف ورأى الإمام انه لا ينتقض وضوءه صح الاقتداء ، لأن طهارة الإمام صحيحة في حقه وهو مجتهد فيه . وقيل : لا يصح الاقتداء في فصل الرعاف والحجامة ، وبه أخذ الأكثر إلا إذا رآه احتجم ثم غاب عنه ، فالأصح صحة الاقتداء لجواز أنه توضأ ، وقيل إذا سلم في الوتر على رأس الركعتين قام المقتدي وأتم وحده وقد ذكر الحلبي في شرح المنية في جواز الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل : مع الكراهة وقيل : من غير كراهة ، ان لم يتحقق منه ما يفسد الصلاة على رأي المبتلي به =

= (انتهى). قال بعض المحققين من العصرين: الذي يميل إليه خاطري الثاني، كما يشهد به ذو الإلباب والله الهادي للصواب. هذا زبدة ما ذكروا في هذا المقام من الكلام ومنه يعلم خطأ ما زعمه بعض جهلة الأروام المتعاطين للوعظ بين الأنام من فساد اقتداء الحنفي بالشافعي في صلاة العيدين محتجاً بأنه اقتداء المفترض بالمتنفل إذ الحنفي يعتقد وجوبها، والشافعي يعتقد سنيتهما، وما درى هذا الجهول العاري من المعقول والمنقول ان وجه صحة ذلك؛ هو أن الصلاة متحدة لا تختلف باختلاف الإعتقاد، والله الهادي إلى السداد فيه، على ذلك قاضيخان وغيره من ذوي الفضل والاتقان.

(٧٣) قوله: ولو قصد بها الثناء في صلاة الجنازة لم يكره الخ. أقول: يفهم منه أنه لو قصد القرآنية يكره، قال في المحيط والتجنيس: لو قرأ الفاتحة يعني في صلاة الجنازة بنية الدعاء، فلا بأس به، وان قرأها بنية القراءة لا تجوز، لأنها محل الدعاء دون القراءة (انتهى). وفي الاختيار: ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس به، اما بنية التلاوة فمكروه (انتهى). يعني تحريماً كما يفيدته تعبير صاحب المحيط، بعدم الجواز، قال شيخنا في رسالته المسماة بالنظم المستطاب: لحكم القراءة في صلاة الجنازة بام الكتاب: دار الامر بين النص على عدم جواز القراءة، والنص على كراهتها، يعني في صلاة الجنازة في كلام ائمتنا الحنفية وقد نصوا على استحباب مراعاة الخلاف في كثير من المسائل، ولم أر نصاً قاطعاً للمنع مقتضياً لعدم جوازه قراءة الفاتحة في الجنازة، ثم نقل عن القنية أنه لا قراءة في صلاة الجنازة وفي التكبير الأول يجب التحميد ولو قرأ فيه الحمد لله جاز ولو كان ساكناً تجوز صلاته (انتهى). وقوله ولو قرأ الحمد لله، أي إلى آخر السورة، جاز (انتهى). ثم قال: وهذا نص على جواز قراءة الفاتحة، ثم قال ومن الفروع التي نص فيها على استحباب مراعاة الخلاف، مس الذكر، ومس المرأة، وأكل لحم جزور. فيعاد بها الوضوء استحباباً وقهقهته في الصلاة والرجعة بالقول لإيجابها عن مجتهد، وصيغة الإيجاب والقبول في البياعات دون التعاطي، فبذلك تستحب قراءة الفاتحة مراعاة للخلاف المقتضي لبطلان الصلاة بدون قراءتها مع موافقة كتب الأصول عندنا، على سنيتهما فلا يعدل عنه، هذا ما ذكرته لك فاختر لنفسك ما يحلو لها. انتهى كلامه وفيه نظر.

٧٤ - إلا إذا قرأ المصلي قاصداً الشاء فإنها تجزيه .

٧٥ - لا رياء في الفرائض في حق سقوطها .

٧٦ - إذا أراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها

(٧٤) قوله: إلا إذا قرأ المصلي الخ. أي في الصلاة الكاملة وهي ذات الركوع والسجود. وهذا استثناء من قوله: القرآن يخرج من القرآنية بقصد الشاء وكان مقتضى الاستثناء من الخروج أن يقول: فانه لا يخرج عن القرآنية بقصد الشاء فتجزيه القراءة وذلك لأن القراءة إذا كانت في محلها لا يتغير بالعزيمة حتى لو لم يقرأ في الأوليين وقرأ في الآخرين بنية الدعاء لا تجزيه كما في التوشيح. لكن المنقول في التجنيس أنه إذا قرأ في صلاة الفاتحة على قصد الشاء جازت صلاته لأنه وجد القراءة في محلها فلا يتغير حكمها بقصده، ولم يقيد بالأولين ولا شك ان الآخرين محل القراءة المفروضة فإن القراءة فرض في ركعتين غير عين وان كانت قراءتهما في الأوليين واجباً (انتهى). ونقل في القنية خلافاً فيما إذا قرأ على قصد الدعاء انها لا تنوب.

(٧٥) قوله: لا رياء في الفرائض في حق سقوطها الخ. قال ابراهيم بن يوسف: لو صلى رياء لا أجر له وعليه الوزر. وقال بعضهم: يكفر. وقال بعضهم: لا أجر له، ولا وزر عليه وهو كأنه لم يصل. كذا في سير المضمرات ولو افتتح الصلاة يريد به وجه الله تعالى ثم بعد ذلك دخل في قلبه الرياء فالصلاة على ما أسر لأن التحرز عما يعرض في اثناء الصلاة غير ممكن. وقيل: الرياء لا يدخل في صوم الفريضة، وفي سائر الطاعات يدخل كذا في تنمة الواقعات. وقال الفقيه أبو الليث: لا يدخل الرياء في شيء من الفرائض وهذا هو المذهب المستقيم. إذ بدخول الرياء لا يفوت أصل الثواب وانما تبطل تضاعف الثواب. كذا في متفرقات صلاة الذخيرة. أقول: ما ذكر من أنه لا رياء في الفرائض مخالف لما ذكره أهل التفسير من أن إيتاء الزكاة في السر أفضل. قالوا لأنه أبعد من الرياء. ذكر ذلك التمرثاشي في شرح الجامع الصغير وقد ذكر المصنف رحمه الله في الخامس من القاعدة الأولى. فائدة التقييد بقوله في حق سقوطها ثم استشكله فليراجع.

(٧٦) قوله: إذا أراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها الخ. نظير هذا ما في =

٧٧ - قراءة الفاتحة لأجل المهمات عقب المكتوبة بدعة.

٧٨ - القراءة في الحمام جهراً مكروهة وسراً لا . وهو المختار . ولا

يكره لمحدث مس كتب الفقه والحديث على الأصح . وضع

المقلمة على الكتاب مكره إلا لأجل الكتابة ، وضع المصحف

تحت رأسه مكروه إلا لأجل الحفظ ،

= الملتقط الدعاء مع الرقة أفضل ولا يترك الدعاء لأجل سهو القلب (انتهى) . وقد سئل
العارف المحقق شهاب الدين السهروردي عما نصه : يا سيدي ان تركت العمل أخذت
إلى البطالة وان عملت داخلني العجب فأيهما أولى ؟ فكتب جوابه : اعمل واستغفر الله
من العجب .

(٧٧) قوله : قراءة الفاتحة لأجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة الخ . المسئلة في

البزازية في الحادي عشر من كتاب الصلاة وعبارتها : قراءة الفاتحة عقيب المكتوبة
بدعة .

(٧٨) قوله : القراءة في الحمام جهراً مكروهة وسراً لا وهو المختار الخ . هكذا

في خلاصة الفتاوى والبزازية وغيرهما وقيده في الملتقط بما إذا كان الموضع طاهراً
والعورة مستورة . وذكر فيه ان التسبيح لا يكره وان رفع صوته به . ثم قال بعد ورقة
عن أبي حنيفة انه كره قراءة القرآن في المخرج والحمام . وكذا عن أبي يوسف . وقال
محمد لا بأس بقراءة القرآن في الحمام وعليه الفتوى . إذا كان الموضع طاهراً والعورة
مستورة (انتهى) . وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين أن تكون القراءة سراً أو جهراً .

وكان الامام العيني لم يطلع على هذا فقال في شرح التحفة : وينبغي أن لا يكره القراءة
في الحمام مطلقاً يعني لا سراً ولا جهراً لأن من يكرهها جهراً يستدل بانه موضع
الشياطين وقد قلنا ان جميع المواضع لا تخلو عنهم فيلزم ان تكره القراءة جهراً في
سائر المواضع والأمر بخلافه (انتهى) . قال بعض الفضلاء : وهذا الكلام في غاية
النفاسة . أقول : هذا الكلام فاسد التأسيس فضلاً عن كونه نفيساً لأن سائر المواضع
وان كانت لا تخلو عنهم لكن الحمام من مواطن فرارهم ومحل شرارهم لكونه موضع
ازالة الأحداث . قال بعض الفضلاء : والمراد بالجهر هنا ان يسمع غيره لا نفسه فقط . =

٧٩ - لا ينبغي تأقيت الدعاء إلا في الصلاة.

٨٠ - يكره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدر ،

إلا إذا قال نذرت ركعة كذا بهذا الإمام بالجماعة.

= قال في الصيرفية: القراءة في الحمام بحيث يسمع هو لا تكره وهو المختار فلتحفظ. وأما الصلاة في الحمام فقال في الولوالجية ان كان في الحمام صور وتمثيل تكره وان لم يكن وكان الموضع طاهراً لا بأس به لأنه صلى في موضع طاهر قالوا وكثير من أئمة بخارى يفعلون ذلك (انتهى). ومسح الحمام المكان الذي توضع فيها الثياب كذا في القول التام في أدب دخول الحمام لابن العماد.

(٧٩) قوله: لا ينبغي تأقيت الدعاء إلا في الصلاة الخ. تأقيت الدعاء يدعو بدعاء محفوظ قال في الولوالجية في الثامن: المصلي ينبغي ان يدعو في الصلاة بدعاء محفوظ لا بما يحضره لأنه يخاف أن يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته. فأما في غير الصلاة فينبغي أن يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لأن حفظ الدعاء يمنعه عن الرقة (انتهى). وذكر في التاسع ان الدعاء بالعربية أقرب للإجابة لأن الله تعالى لا يحب غير العربية ما يجب العربية (انتهى). ولفظ « ما ينبغي » يقال في الحرام والمكروه ويقال: ينبغي لك ان تفعل كذا أي طواعك وانقاذ لك فعل كذا وهو لازم بقى يقال بغيته فانبغي كما يقال كسرتة فانكسر. وقوله تعالى ﴿ هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي ﴾^(١) أي لا يصلح واعلم انه نقل في كتاب السير من الهداية: وينبغي للمسلمين ان لا يعذروا ولا يغلوا ولا يمثلوا، والمثلة المروية في قصة عرينين منسوخة، فالظاهر ان لفظ ينبغي للجوب وذكر في كتاب الغصب من الخلاصة: ينبغي للسلطان أن يتصدق وان لم يفعل لا يأثم فلفظ ينبغي للأولى ولفظ لا ينبغي لا يستلزم الحرمة والكراهة. فقد قالوا ان قراءة سورة في ركعتين غير مكروهة لكن لا ينبغي أن يفعل ذلك. كذا في مجموعة العلوم لشيخ الاسلام الهروي حفيد المولى سعد الدين التفتازاني.

(٨٠) قوله: يكره الاقتداء في صلاة الرغائب الخ. وصلاة الرغائب هي التي =

(١) سورة ص آية ٣٥.

٨١ - كذا في البزازية. تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود إلا في المسبوق. يكره الاذان قاعداً إلا لنفسه. الاسفار بالفجر أفضل إلا بمزدلفة للحاج. تأخير المغرب مكروه إلا في السفر أو على مائدة. والله أعلم.

= تفعل في رجب في أول ليلة جمعة منه وصلاة البراءة التي تفعل في ليلة النصف من الشعبان وانما كره الاقتداء في صلاة الرغائب، وما ذكر بعدها لأن اداء النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه، الا ما استثنى كصلاة التراويح قال ابن أمير الحاج في المدخل: وقد حدثت صلاة الرغائب بعد أربعمئة وثمانين من الهجرة وقد صنف العلماء كتباً في انكارها ودمها وتسفيه فاعلها ولا تغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من الأمصار قال المصنف رحمه الله في شرح الكنز بعد كلام: ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلاة الرغائب وانها بدعة وما يحتاله أهل الروم من نذرها لتخرج عن النفل الكراهة فباطل وقد أوضح العلامة الحلبي في شرح المنية وأطال فيه اطالة حسنة كما هو دأبه (انتهى). وقد صنف فيها شيخ مشايخنا العلامة نورالدين علي المقدسي تصنيفاً حسناً سماه ردع الراغب عن صلاة الرغائب وقد سئلت عنها وعن صلاة البراءة وليلة القدر عام اثنين وسبعين وألف حين ظهر مبتدع يدعو جهلة الاروام وغيرهم إلى فعلها ويزعم ان النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وخواص التابعين قد صلوا جهلاً منه وطمعاً في حطام الدنيا فحررت في ذلك تحريراً طويلاً حسناً أحطت فيه بغالب كلام فضلاء المتقدمين والمتأخرين من المذاهب الأربعة فمن أراد ذلك فليطالع.

(٨١) قوله: كذا في البزازية الخ. قيل عليه: لكنه قال بعده لا ينبغي أن يتكلف بذلك لأمر مبتدأ (انتهى). يعني وهذا خلل في النقل لا يليق من أمثاله ولا ممن جرى على منواله.